



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل/ كلية القانون

محاضرات

مادة جرائم نظام البعث

المرحلة الثانية

اعداد

الدكتور سعد عبيد حسين اليساري

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣

المحاضرة الثالثة

معرفة المحكمة الجنائية العليا العراقية ٢٠٠٥ ، وقانونها

كان للجمعية الوطنية بصمة واضحة في تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥، وإن كان هناك آراء قانونية وسياسية قد خالفت ذلك التأسيس ولكننا لسنا بموضع طرح فلسفى سياسى أو قانونى، بل بمعرض الحديث عن مواد المحكمة وتأسيسها الواقع الذى كان مهما كانت الظروف السياسية

بناء على ما اقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥م اصدار القانون الآتى : -

الفصل الاول

تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي

الفرع الاول

التأسيس

اولا- تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتعرف فيما بعد بالمحكمة وتحتّم بالاستقلال التام .

ثانيا- تسري ولایة المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣ ١٢ ١١ ٤ من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣ في جمهورية العراق او اي مكان اخر . وتشمل الجرائم الآتية :

ا- جريمة الابادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- انتهاكات القوات العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .